فقه الاختلاف
آفاق وآداب

دكتور /

بدر عبد الحميد هميسه

١٤٣١ هـ =٢٠١٠م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بعظمته وكبريائه ومجده ، المدبر للأمور بمشيئته وحكمته وحمده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ألوهيته وربوبيته وفضله ورفده ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، خير داع إلى هداه ورشده ، اللهم صل وسلم وبارك على محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وجنده .

وبعد . . ؛

فإن الاختلاف بين الناس وتباين أحوالهم وأفكارهم سنة ربانية وحكمة إلهية ستظل ماضية في الخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ . سورة هود ، وقال : " وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ (٢٢) سورة الروم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ:خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِلَى مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ ، حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا ، وَنَسِيَهَا مِنَّا مَنْ نَسِيَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، (قَالَ عَفَّانُ : وَقَالَ حَمَّادٌ : وَأَكْثَرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ.أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ، مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا ، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا ، وَيَحْيَا كَافِرًا ، وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا ، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا ، وَيَحْيَا كَافِرًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. أخرجه "أحمد" ٣/٧(١١٠٥٢) و"ابن ماجة" ٢٨٧٣ والتِّرْمِذِيّ" ٢١٩١ .

ولكن الاختلاف منه ما هو محمود وهو الاختلاف الذي يقوم على التنوع والتعدد ، وهو عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد، ومن ذلك ما يعرف بالخلاف الصوري، والخلاف اللفظي، والخلاف الاعتباري. وهذه الاختلافات مردها إلى أسباب فكرية، واختلاف وجهات النظر، في بعض القضايا العلمية، كالخلاف في فروع الشريعة، وبعض مسائل العقيدة التي لا تمس الأصول القطعية.

وكذلك الاختلافات في بعض الأمور العملية، كالخلاف في بعض المواقف السياسية، ومناهج الإصلاح والتغيير، ويدخل في الخلافات الفكرية: اختلاف الرأي في تقويم بعض المعارف والعلوم مثل: علم الكلام والمنطق والفلسفة والتصوف. والاختلاف في تقويم الأحداث التاريخية وبعض الشخصيات التاريخية والعلمية. آداب الحوار وقواعد الاختلاف :د. عمر بن عبد الله كامل ص ٣٢.

وكذا الاختلاف في المسائل والآراء الاجتهادية الفقهية فهو اختلاف يثري الفقه، وينمو ويتسع، لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية. وبهذا التعدد والتنوع تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وإن تعدد المذاهب الفقهية وكثرة الأقوال كنوز لا يقدر قدرها وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل

العلم والبحث، فقد يكون بعضها أكثر ملاءمة لزمان ومكان من غيره. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، للقرضاوي، ص ٥٣.

ولقد ضرب السلف الصالح رضوان الله عليهم مثلاً رائعا في الخلاف المحمود من ذلك :

١- خلو قلوبهم من الغل، ومنه قول مروان بن الحكم (ما رأيت أحداً أكرم غلبة من علي، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل وناد منادٍ: ولا يذفف (يجهز) على جريح) [رواه البيهقي في السنن ح١٦٥٢٣].

٢- ونال أحدهم من عائشة رضي الله عنها يوم الجمل وسمعه عمار فقال: (اسكت مقبوحاً منبوحاً، أتؤذي محبوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهد أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة) [الترمذي ح٣٨٨٨].

٣- ولما قتل ابن خيري رجلاً وجده مع زوجته، رفع الأمر إلى معاوية فأشكل ذلك عليه فكتب إلى أبي موسى أن يسأل له علياً فكتب إليه علي بالجواب. [الموطأ ح١٤٤٧].

٤- ولما وصف ضرار بن حمزة الكناني علياً بين يدي معاوية: بكى معاوية وجعل ينشف دموعه بكمه، ويقول لمادح علي رضي الله عنه:كذا كان أبو الحسن رحمه الله. [الاستيعاب ١٦٩٧/٤].

٥- رغم الخلاف الشديد بين أهل الرأي والحديث يقول شعبة عند وفاة أبي حنيفة (لقد ذهب معه فقه الكوفة، تفضل الله عليه وعلينا برحمته). ويقول الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" [سير أعلام النبلاء ٤٠٣/٦]

٦- وكذا قيل لأحمد: إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلي خلفه؟ قال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. [الفتاوى ٣٦٤/٢٠].

٧- صلى الشافعي الصبح في مسجد أبي حنيفة الصبح فلم يقنت ولم يجهر ببسم الله تأدباً مع أبي حنيفة رحمهما الله [طبقات الحنفية ٤٣٣/١]. قال القرطبي: "كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً ولا جهراً وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد" [الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٧٥/٢٣].

٨- ويتحدث الذهبي عن ابن خزيمة وتأوله حديث الصورة فيقول: "فليُعذر من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لإتباع الحق أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا" [سير أعلام النبلاء ٣٧٤/١٤].

٩- يقول الذهبي في ترجمة قتادة :"وكان يرى القدر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده ولا يسأل عما يفعل، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه وإتباعه يغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم

ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك" [سير أعلام النبلاء ٥/٢٧١].

١٠- يقول الإمام أحمد بن حنبل: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً" [سير أعلام النبلاء ١١/٣٧١].

ويقول: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة" [سير أعلام النبلاء ١٤/٤٠].

ويقول الذهبي في تعليقه على اختلاف الناس في أبي حامد الغزالي بين مادح وذام: "مازال العلماء يختلفون ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور" [سير أعلام ١٩/٣٢٢].

قال مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْعُثْمَانِيُّ: وَصَلْت الْفُسْطَاطَ مَرَّةً، فَجِئْت مَجْلِسَ الشَّيْخِ أَبِي الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيِّ، وَحَضَرْت كَلَامَهُ عَلَى النَّاسِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ فِي أَوَّلِ مَجْلِسٍ جَلَسْت إلَيْهِ: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ وَظَاهَرَ وَآلَى، فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعْته حَتَّى بَلَغْت مَعَهُ إلَى مَنْزِلِهِ فِي جَمَاعَةٍ، فَجَلَسَ مَعَنَا فِي الدِّهْلِيزِ، وَعَرَّفَهُمْ أَمْرِي، فَإِنَّهُ رَأَى إشَارَةَ الْغُرْبَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ الشَّخْصَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْوَارِدِينَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْفَضَّ عَنْهُ أَكْثَرُهُمْ قَالَ لِي: أَرَاك غَرِيبًا، هَلْ لَك مِنْ كَلَامٍ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ لِجُلَسَائِهِ: أَفْرِجُوا لَهُ عَنْ كَلَامِهِ. فَقَامُوا وَبَقِيت وَحْدِي مَعَهُ فَقُلْت لَهُ: حَضَرْت الْمَجْلِسَ الْيَوْمَ مُتَبَرِّكًا بِك، وَسَمِعْتُك تَقُولُ:

آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصدَقْت، وَطَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصدَقْت وَقُلْت: وَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ مُنْكَرٌ مِنْ الْقَوْلِ وَزُورٌ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّنِي إلَى نَفْسِهِ وَقَبَّلَ رَأْسِي، وَقَالَ لِي: أَنَا تَائِبٌ مِنْ ذَلِكَ، جَزَاك اللَّهُ عَنِّي مِنْ مُعَلِّمٍ خَيْرًا.ثُمَّ انْقَلَبْت عَنْهُ، وَبَكَّرْت إلَى مَجْلِسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَأَلْفَيْته قَدْ سَبَقَنِي إلَى الْجَامِعِ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا دَخَلْت مِنْ بَابِ الْجَامِعِ وَرَآنِي نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: مَرْحَبًا بِمُعَلِّمِي؛ أَفْسِحُوا لِمُعَلِّمِي، فَتَطَاوَلَتْ الْأَعْنَاقُ إلَيَّ، وَحَدَّقَتْ الْأَبْصَارُ نَحْوِي، وَتَعْرِفنِي: يَا أَبَا بَكْرٍ يُشِيرُ إلَى عَظِيمِ حَيَائِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ إذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ فَاجَأَهُ خَجِلَ لِعَظِيمِ حَيَائِهِ، وَاحْمَرَّ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ طُلِيَ بِجُلَّنَارٍ قَالَ: وَتَبَادَرَ النَّاسُ إلَيَّ يَرْفَعُونَنِي عَلَى الْأَيْدِي وَيَتَدَافَعُونِي حَتَّى بَلَغْت الْمِنْبَرَ، وَأَنَا لِعِظَمِ الْحَيَاءِ لَا أَعْرِفُ فِي أَيْ بُقْعَةٍ أَنَا مِنْ الْأَرْضِ، وَالْجَامِعُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، وَأَسَالَ الْحَيَاءُ بَدَنِي عَرَقًا، وَأَقْبَلَ الشَّيْخُ عَلَى الْخَلْقِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا مُعَلِّمُكُمْ، وَهَذَا مُعَلِّمِي؛ لَمَّا كَانَ بِالْأَمْسِ قُلْت لَكُمْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَّقَ، وَظَاهَرَ؛ فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَقُهَ عَنِّي وَلَا رَدَّ عَلَيَّ، فَاتَّبَعَنِي إلَى مَنْزِلِي، وَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا؛ وَأَعَادَ مَا جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنَا تَائِبٌ عَنْ قَوْلِي بِالْأَمْسِ، وَرَاجِعٌ عَنْهُ إلَى الْحَقِّ؛ فَمَنْ سَمِعَهُ مِمَّنْ حَضَرَ فَلَا يُعَوِّلْ عَلَيْهِ. وَمَنْ غَابَ فَلْيُبَلِّغْهُ مَنْ حَضَرَ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا؛ وَجَعَلَ يَحْفُلُ فِي الدُّعَاءِ، وَالْخَلْقُ يُؤَمِّنُونَ.

ابن العربي : أحكام القرآن ٣٠٢/١.

وأما الاختلاف المذموم فهو اختلاف التضاد والتباين، ويرجع إلى أسباب خلقية متعددة، ومن هذه الأسباب:

١- الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي.

٢- سوء الظن والمسارعة إلى اتهام الآخرين بغير بينة.

٣- الحرص على الزعامة أو الصدارة أو المنصب.

٤- إتباع الهوى وحب الدنيا.

٥- التعصب لأقوال الأشخاص والمذاهب والطوائف.

٦- العصبية لبلد أو إقليم أو حزب أو جماعة أو قائد.

٧- قلة العلم في صفوف كثير من المتصدرين.

٨- عدم التثبت في نقل الأخبار وسماعها.

آداب الحوار وقواعد الاختلاف :د. عمر بن عبد الله كامل ص ٣٣.

والاختلاف في الإسلام له أهدافه وآدابه ومقاصده النبيلة والتي منها :

١- إقامة الحجة ودفع الشبه :

فالهدف من الحوار هو إقامة الحجة ودفع الشبهة والفاسد من القول والرأي. والسير بطرق الاستدلال الصحيح للوصول إلى الحق ، وكذا الحوار تضييق هوة الخلاف، وتقريب وجهات النظر، وإيجاد حل وسط يرضي الأطراف في زمن كثر فيه التباغض والتناحر،وكذا كشف الشبهات والرد على الأباطيل، لإظهار الحق وإزهاق الباطل .**آداب الحوار وقواعد الاختلاف :د. عمر بن عبد الله كامل ص ٤.**

فيجب عدم التسرع في الحكم على المخالف قبل إقامة الحجة عليه ، والناظر إلى آي القرآن الكريم يلحظ أن دعا إلى مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم ، بل استحباب ذلك ، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام

من يرجى إسلامه منهم ، وإقامة الحجة عليهم ، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة ، فليول ذلك إلى أهله ، و ليخل بين المطي وحاديها ، والقوس و باريها ، قال تعالى : " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٤٦) سورة العنكبوت .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ، ولا وفى بموجب العلم والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين)(درء التعارض : ١٣٥٧) .

حينما جاءت قريش إلى الحصين والد عمران بن الحصين –وكانت تعظمه– فقالوا له: كلم لنا هذا الرجل – يعنون رسول الله صلى الله عليه وسلم – فإنه يذكر آلهتنا، ويسبهم فجاءوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (أوسعوا للشيخ). وعمران وأصحابه متوافرون فقال حصين: ما هذا الذي بلغنا عنك أنك تشتم آلهتنا، وتذكرهم، وقد كان أبوك حصينة وخيراً؟ فقال: (يا حصين، أن أبي وأباك في النار يا حصين، كم تعبد من إله؟) قال سبعاً في الأرض، وواحد في السماء. فقال: (فإذا أصابك الضر من تدعو)؟ قال : الذي في السماء. قال: (فإذا هلك المال من تدعو؟) قال: الذي في السماء. قال: (فيستجيب لك وحده، وتشركهم معه، أرضيته في الشكر أم تخاف أن يغلب عليك؟) قال: ولا واحدة من هاتين. قال: وعلمت أني لم أكلم مثله. قال: (ياحصين، أسلم تسلم). قال: إن لي قوماً وعشيرة، فماذا أقول؟ قال: (قل:

اللهم استهديك لأرشد أمري، وزدني علماً ينفعني). فقالها حصين فلم يقم حتى أسلم. فقام إليه عمران فقبل رأسه ويديه ورجليه، فلما رأى ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – بكى، وقال: (بكيت من صنيع عمران دخل حصين وهو كافر فلم يقم إليه عمران، ولم يلتفت ناحيته، فلما أسلم قضى حقه فدخلني من ذلك الرقة). فلما أراد حصين أن يخرج قال لأصحابه: (قوموا فشيعوه إلى منزله) فلما خرج من سدة الباب رأته قريش، فقالوا صبأ وتفرقوا عنه. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٣٧/١) والكاندهلوي : حياة الصحابة (٧٦،٧٥/١).

٢- طلب الحق وقبوله :

يقول الإمام الغزالي عند ذكره لعلامات طلب الحق: "أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرّق بين أن تظهر الضالة على يده، أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معينًا لا خصمًا، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق" إحياء علوم الدين ١ / ٥٧.

قال أبو الوليد موسى بن أبي الجارود يقول: سمعت الشافعي يقول: ما ناظرت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق ، ويسدد ، ويعان ، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ ، وما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بيّن الله الحق على لساني أو لسانه .

وإن من الإنصاف أن تقبل ما لدى خصمك من الحق والصواب، حتى لو كان فاسقاً، بل حتى لو كان مبتدعاً، بل حتى لو كان كافراً. ولذلك استنكر ابن تيمية –رحمه الله– على بعض المنتسبين للسنة فرارهم من

التصديق، أو الموافقة على حق يقوله بعض الفلاسفة، أو المتكلمين؛ بسبب النفرة والوحشة، أو إعراضهم عن بعض فضائل آل البيت، وقال –رحمه الله–: لا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلاً عن الرافضي قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق.

عن عمار بن ياسر أنه قال : "ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان : إنصاف من نفسه ، والإنفاق من إقتار ، وبذل السلام للعالم" . البخاري : في صحيحه (٨٢/١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص١٩١.

روى الحافظ ابن حبان البستي بسنده، أن أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ لما اشتهر وعلا صيته، قال فيه بعض حاسديه:

كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ اليَومِ فِي سِعَةٍ * * * حَتَّى بُلِينَا بِأَصْحَابِ الْمَقَايِيسِ

قَومٌ إِذَا اجْتَمَعُوا صاحوا كأنهمُ * * * ثَعَالِبٌ ضَبَحَتْ بَيْنَ النَّوَاوِيسِ

فبلغ ذلك أبا حنيفة، فبعث إليه بهدية جزاء ما فعل، فلما قبضها القائل ندم، وملكت الهدية قلبه فكفّر عما فعل بقوله:

إِذَا مَا النَّاسُ يَوْماً قَايَسُونَا * * * بِآيَةٍ مِنَ الفُتْيَا طَرِيفَهْ

أَتَنْنَاهُمْ بِمِقْيَاسٍ صَحِيحٍ * * * مُصِيبٍ مَنْ قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَهْ

إِذَا سَمِعَ الفَقِيهُ بِهَا وَعَاهَا * * * وَأَوْدَعَهَا بِحِبْرٍ فِي صَحِيفَهْ

تاريخ الخطيب : ١٣ / ٣٥٠.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب " ، وما روي عنه أنه ما حاور إنساناً قط إلا وتمنى أن يأتي الحق على لسانه .

قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر)) [البخاري ح٧٣٥٢، ومسلم ح١٧١٦].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]. وفي الصحيح قال: ((قد فعلت)) [مسلم م١٢٦] [الفتاوى ١٩٢٨٦].

٣- النصح وتجنب سوء الظن :

وفي الحلية لأبي نعيم الأصبهاني ١١٨/٩: حدثنا الحسن بن سعيد ثنا زكريا الساجي حدثني أحمد بن العباس الساجي قال سمعت أحمد بن خالد الخلال يقول: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما ناظرت أحدا قط إلا على النصيحة .

والنصح الصادق يقتضي حسن الظن بالناس وعدم حمل كلامهم على محمل الشر ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً)) الدر المنثور للسيوطي: ٩٩/٦.

وكان الإمام أحمد يقول: ما عبر الجسر إلينا أفضل من إسحاق، وإن كنا نختلف معه في أشياء، فانه لم يزل الناس يخالف بعضهم بعضا.

قال علي رضي الله عنه لعمر بن طلحة بن عبيد الله، وكان بينه وبين طلحة خلاف يوم الجمل: (إني لأرجو أن يجعلني الله وإياك في الذين قال الله عز وجل فيهم: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ

مُّتَقَـــــابِلِينَ} [الحجر:٤٧]. [رواه الحاكم م٥٦١٣، والبيهقي في السنن م١٦٤٩١].

قال يحيى بن سعيد الأنصاري "ما برح أولو الفتوى يختلفون، فيحل هـذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحـل أن المحرم هلك لتحريمه" [جامع بيان العلم ٨٠/٢].

ويقول الذهبي عن التابعي قتادة السدوسي: "كان يرى القـدر نـسأل الله العفو .. ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم البـاري وتنزيهه وبذل وسعه .. إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه وإتباعه يغفر له زللـه، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك". [سير أعلام ٢٧١/٧].

ويقول يونس الصدفي: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يومـاً فـي مسألة ثم افترقنا ولقيته فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسـى ألا يـستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة".

قال الذهبي: "هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفـسه، فمـا زال النظراء يختلفون" [سير أعلام النبلاء ١٦/١٠-١٧].

وقال محمد بن أحمد الفنجار:" كان لابن سلام مصنفات في كل باب مـن العلم، وكان بينه وبين أبي حفص أحمد بن حفص الفقيه مودة وأخوة مع تخالفهما في المذهب" [سير أعلام النبلاء ٦٣٠/١٠].

وصدق الشاعر حين قال:

في الرأي تضطغن العقول * * * وليس تضطغن الصدور.

وروى عنه الخطيب أيضاً أنه قال: ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً عنه من إخواني أن يأخذ به. [الفقيه المتفقه ٢/٦٩].

٤- العدل والإنصاف:

العدل والإنصاف خلقان عزيزان يقتضيان أن تنزل الآخرين منزلة نفسك في الموقف، ومن قواعدهما:

١. أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين؛ فمن ثبت له أصل الإسلام لا يخرج من الإسلام ويحكم بكفره إلا بيقين، ومن ثبتت له السنة لا يخرج منها إلا بيقين، وهكذا من ثبت له شيء؛ فإنه لا يُنزع منه إلا بيقين.

٢. الخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الخطأ في الحكم بالكفر؛ أي لو أنك حكمت لشخص بالإسلام بناءً على ظاهر الحال، حتى لو كان من المنافقين مثلاً أو ليس كذلك؛ فإن هذا أهون من أن تتسرع وتحكم على شخص بالكفر، ويكون ليس كذلك؛ فتقع في الوعيد ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ.

- وفي رواية : لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.)".

- وفي رواية : لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ.)".

أخرجه أحمد ١٦٦/٥(٢١٧٩٧) و"البُخاري" ٣١٩/٤(٣٥٠٨) وفي "الأدب المفرد" ٤٣٢ و٤٣٣ و"مسلم" ٥٧/١(١٢٩) و"ابن ماجة" ٢٣١٩ .

٣. في مسائل الاجتهاد لا تأثيم ولا هجران، وهذا ذكره ابن تيمية –رحمه الله– وهذا مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون تأثيماً لكل من اجتهد في المسائل كلها من غير تفريق بين الأصول والفروع، فمن استفرغ وسعه في معرفة مراد الله عز وجل ، وكان أهلاً لذلك، فإنه لا يأثم بهذا الاجتهاد بل هو بين أجر وأجرين، فلا تأثيم في مسائل الاجتهاد، ولا ينبغي أن يكون ثمت تهاجر بين المؤمنين.

٤. التحفظ عن تكفير فرد بعينه أو لعنه، حتى لو كان من طائفة، أو كان من أصحاب قولٍ، يصح أن يوصف أنه كفر، وها هو الإمام أحمد –رحمه الله– كان يُكفّر الجهمية، ويكفر من يقول القرآن مخلوق، ومع ذلك لم يكفر أحداً منهم بعينه، لا المأمون ولا سواه، بل كان يدعو له، ويستغفر له، ويجعله في حِلٍ مما صنع فيه .

٥. الأخذ بالظاهر، والله يتولى السرائر، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ) . صحيح البخاري: كتاب المغازي (٨: ٦٧) وصحيح مسلم (٢: ٧٤٢).

قال تعالي:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (المائدة:٨).

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (أي لا يحملنكم بغض قوم علي ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو

عدواً،ولهذا قال:؟اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى؟ أي: عدلكم هو أقرب للتقوى من تركه). تفسير ابن كثير:(٣٥/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار،وهو بغض مأمور به،فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهي صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف بمن يبغض مسلماً بتأويل وشبهة أو بهوي النفس ؟ فهو أحق أن لا يظلم، بل يعدل عليه . منهاج السنة النبوية:(١٢٦/٥).

٦. تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، ولقد اتفق أهل السنة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ، بل عامة المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ، يقول ابن رجب –رحمه الله–: أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيره، مما لا يقدح في إمامتهم وعلمهم فكان ماذا؟ لقد انغمر ذلك في بحر علمهم، وحُسن مقصدهم، ونصرهم للدين، والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محموداً ولا مشكوراً، لاسيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ، ولا ينفع فيها كشفه وبيانه.

والعجيب أن كثيراً من الناس قد يتحفظون ويتورعون عن أكل الحرام –مثلاً–، أو عن شرب الخمر، أو عن مشاهدة الصور العارية والمحرمة، ولكن يصعب عليه كف لسانه؛ فتجده يَفْرِي في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالي بما يقول، ولهذا قرر العلماء أن كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لاسيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصم الله.

قال الذهبي –رحمه الله–: ما علمت أن عصراً من الإعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئتُ لسردت من ذلك كراريس.

سأل أحمد بن حنبل –رحمه الله– بعض الطلبة من أين أقبلتم؟ قالوا: جئنا من عند أبي كُريب، وكان أبو كُريب ينالُ من الإمام أحمد، وينتقده في مسائل؛ فقال نِعم الرجل الصالح! خذوا عنه وتلقوا عنه العلم، قالوا: إنه ينال منك ويتكلم فيك! قال أيُّ شيء حيلتي فيه، إنه رجلٌ قد ابتُلي بي. وحدث الأعمش عن زِرّ بن حُبيش وأبي وائل، وكان زر بن حُبيش علوياً؛ يميل إلى علي بن أبي طالب، وكان أبو وائل عثمانياً، وكانوا أشد شيء تحاباً وتوادّاً في ذات الله عز وجل، وما تكلم أحدهما في الآخر قط حتى ماتا، ولم يُحدث أبو وائل بحضرة زر؛ لأنه كان أكبر منه سناً، ولهذا قال الذهبي –رحمه الله–: وهو يترجم لأبي محمد بن حزم صاحب الْمُحلى وشيخ الظاهرية، قال: ولي ميل لأبي محمد بن حزم؛ لمحبته للحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقول في الرجال والعلل، وفي المسائل البشعة في الفروع والأصول، وأقطع– لاحظ قوله: وأقطع– بخطئه في غير ما مسألة، ولكني لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه.

قال بعضهم في خُراسان يظنون أن الإمام أحمد من الملائكة، ليس من البشر.وقال آخر: نظرة عندنا من أحمد تعدل عبادة سنة.قال الذهبي: هذا غلو لا ينبغي.

٥- عدم الإنكار على من اجتهد :

يقول أحمد فيما يرويه عنه ابن مفلح: لا ينبغي للفقيه أن يحمل النـــاس على مذهب ولا يشدد عليهم.

ويقول ابن مفلح: لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ منه خـــلاف فـــي الفروع. [الآداب الشرعية ١٨٦/١].

قال النووي: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً" [شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/٣].

ويقول ابن تيمية: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لـــم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكـــر عليـــه" [مجموع الفتاوى ٣٠٧/٣٠].

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به فقـــال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجـــال مـــن أصـــحاب رســـول الله أســـوة. [التمهيد، ابن عبد البر ٥٤/١١].

وعبر الفقهاء عن هذا بقاعدتهم التي تقول: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. [الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٠٥].

عن أنس قال: (إنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنـــا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقـــصر، فلـــم يعـــب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المـــتم، ولا المتم على المقصر) [البيهقي في السنن ح٥٢٣٥].

وقال ابن القيّم رحمه الله : (العالِم يزِلُّ و لا بُدَّ ، إذ لَيسَ بمعصومٍ ، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله ، و يُنزَّل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمَّه كلّ عالِم على وجه الأرض ، و حرَّموه ، و ذمُّوا أهلَه) [إعلام الموقعين : ٣ / ١٧٣].

و قال الإمام الشاطبي عقبَ إيراد كلام ابن عبد البر في خطَر زلّة العالم : (لابد من النظر في أمور تبنى على هذا الأصل :منها : أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، و لا الأخذ بها تقليداً له ، و ذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، و لذلك عُدَّت زلةً ، و إلا فلو كانت معتداً بها لم يُجعل لها هذه الرتبة ، و لا نُسِب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير ، و لا أن يُشنَّعَ عليه بها ، و لا يُنتَقَصَ من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين .

و منها : أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية ، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، و لا هي من مسائل الاجتهاد ، و إن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلاً ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد ، و إنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف ، و أما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا ، فلذلك لا يصح أن يعتد بها في الخلاف ، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، و المتعة ، و محاشي النساء ، و أشباهها من المسائل التي

خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها) [الموافقات ، للشاطبي : ٤/١٧٠ و ما بعدها].

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي : (و لو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له قمنا عليه و بدَّعناه ، و هجرناه ، لما سلم معنا ابن نصير ، و لا ابن مندة ، و لا من هو أكبر منهما ، و الله هو هادي الخلق إلى الحق ، هو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى و الفظاظة) [سير أعلام النبلاء : ٤٠/١٤].

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ إلي قاعدة جليلة عجيبة قل من ينتبه لها في التحذير من آفة اللسان إذ يقول: (من العجيب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والربا، والزنا، وشرب الخمر، ومن النظر إلي المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى يري الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمة في سخط الله لا يلقي لها بالاً ينزل بها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم تري من رجل تورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الناس الأحياء والأموات لا يبالي ما يقول)) تقويم الرجال، أحمد الصوبان: (ص٩).

فالاختلاف في ذاته ليس خطرا وخاصة في مسائل الفروع التي فيها مسوغ للاجتهاد ، ولقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عدد من المسائل، لكن الخلاف الذي حصل بينهم، لم يكن خلافا في أصول الدين، وإنما كان خلافا في أحكام فرعية، وهذا النوع من الخلاف هو ما حصل بين الأئمة الأربعة رحمهم الله، ولقد وسع الاختلاف الجميع .

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّى لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

– وفي رواية :نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِى قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ لاَ نُصَلِّى إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. أَخْرَجَهُ البخاري ١٩/٣(٩٤٦) و"مسلم" ١٦٢/٥(٤٦٣٤).

إن هذا الاختلاف الذي حصل بين الصحابة، هو صورة مصغرة للخلاف بين مدرستين عظيمتين في الفقه الإسلامي، المدرسة النصية، والمدرسة المقاصدية؛ وهذا ما جعل النتيجة التي وصل إليها الصحابة مختلفة، مع أن النص صحيح وواضح.

والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحد الفريقين، ولم يصوب أحدهما على الآخر، لأن مأخذهما في الاجتهاد صحيح، فهذا إقرار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للمدرستين، وليس مجرد إقرار للرأيين.

قال النووي رحمه الله: (وأما اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها ، وتأخيرها ، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت ، مع أن المفهوم من

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة) المبادرة بالذهاب إليهم ، وألا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير ، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت ، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ، ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين ، لأنهم مجتهدون ، ففيه : دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ، ومراعاة المعنى ، ولمن يقول بالظاهر أيضا) انظر :شرح النووي على مسلم ٩٨/١٢.

وهذا كله يؤكد على أن فقه الاختلاف قد حظي باهتمام علماء الإسلام فصاغوا قواعده ووضعوا آدابه وأصوله.

راجي عفو ربه

دكتور / بدر عبد الحميد هميسم

hamesabadr@yahoo.com

في : ١٢ ربيع الأول ١٤٣١ هـ = ٢/٢٦ / ٢٠١٠ م